

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

مَا أَفَاءَ إِلَّا عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَنَسَبَ
المغنم والفيء إلى نفسه وذلك أنهما أشرف الكسب إنما هما بمجاهدة العدو ; قال : ولم
يذكر ذلك عند الصدقة في قوله : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
ولم يقل : لِلهِ وَلِلْفُقَرَاءِ لأن الصدقة أوساخ الناس واكتسابها مكروه إلا للمضطر
إليها .

صم قال أبو عبيد : وكذلك عندي قوله : شهر المحرم إنما هو على جهة التعظيم له
وذلك لأنه جعله حراما لا يحل فيه قتال ولا سفك دم . وفي بعض الحديث : شهر الأصم . ويقال
: إنما سماه الأصم لأنه حرمه فلا يسمع فيه فقعقة سلاح ولا حركة قتال وقد حرّم غيره من
الشهور وهو ذو القعدة وذو الحجة